مكتب النائب الدكتور
حيدر آصف ناصر

جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم
دولة الرئيس الأستاذ نبيه بري المحترم

المستدعي: النائب الدكتور حيدر آصف ناصر.

الموضوع: اقتراح تعديل القانونين رقم 95/450 والقانون الصادر في 1962/07/16 قانون تنظيم القضاء الشرعي.

الأسباب الموجبة.

1. الطائفة الإسلامية العلوية هي من الطوائف العريقة في الجمهورية اللبنانية لاسيما في محافظتي لبنان الشمالي وعكار، وقد لُحظت في تعداد الطوائف المحمدية الرئيسة في ملحق القرار 60 ل.ر. الصادر في 1936/03/13.
2. في 1995/08/17، صدر قانون إنشاء المحاكم العلوية الجعفرية، وبقي حتى تاريخه دون صدور مراسيم تنظيمية لهذه المحاكم، وعلة ذلك:
   2.1. عدم تعديل تنظيم القضاء الشرعي الصادر في 1962/07/16 ليشمل في كافة مواده المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية، فقد عدلت في هذا القانون مادتين لا غير هما المادتين 460 و461 من هذا القانون، ولم يلحظ في أي نص تشريعي أو مرسوم أي تحديد لملاك المحاكم.
   2.2. خلو ملاك القضاء الإداري والعدلي من أي قاضٍ منتسب إلى الطائفة الإسلامية العلوية.
3. يضاف إلى ما تقدم أن القانون 95/450 لم يشمل في تشريعه أية أحكام انتقالية ولم يلحظ في طياته أية مرحلة تأسيسية ما يجعل من المستحيل على مرجع المحكمة، ممثلا برئاسة مجلس الوزراء (سندًا لأحكام المادة 447 من القانون تنظيم القضاء الشرعي والمذهبي)، أن يباشر في تأسيس هذه المحكمة.
4. ولما كان تواجد المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية، منتشر في كافة الأراضي اللبنانية، في محافظات بيروت، جبل لبنان، لبنان الجنوبي، النبطية، البقاع، وبعلبك الهرمل، إضافة إلى الوجود الأكثري في محافظتي الشمال وعكار، عدا عن التواجد الوازن في بلدان الاغتراب.

المكتب 501، الطابق الخامس، مركز طرابلس للأعمال، شارع المعرض، طرابلس، لبنان، 06443888
المكتب رقم 103، الطابق الأول، مركز Mina 365، شارع فينيسيا، عين المريسة، بيروت، 21372884

5. ولما كانت السلطة التشريعية في الجمهورية اللبنانية قد سبق لها أن أقرت قانونين الأول رقمه 304 تاريخ 1994/03/21، والثاني رقمه 426 تاريخ 2002/06/06، ما يجعل من ذلك سابقة لتعيين قضاة من بين المحامين عندما تدعو الحاجة.
6. بناء على هذه الأسباب، ولخلو ملاك القضاء العدلي والإداري من أي قاض علوي، ولضرورة مباشرة تأسيس المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية نتقدم من جانبكم بمشروع القانون الماثل راجين من دولتكم عرضه على الهيئة العامة في أول جلسة تشريعية.

على النائب الدكتور
حيدر حسن حيدر

مشروع القانون رقم ...../ 2024

اقـــتـــراح تـــــعـــديل القانون 95/450

والقانون الصادر في 1962/07/16 (قانون تنظيم القضاء الشرعي).

قانون تنظيم المحاكم الإسلامية العلوية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يلغى القانون رقم 95/450 ويستبدل بالنص التالي:

المادة 1:

بموجب هذا القانون تنشأ محاكم تسمى المحاكم الشرعية العلوية.

يشكل القضاء الشرعي العلوي جزءًا من تنظيمات الدولة القضائية.

المادة 2: يخضع القضاء الشرعي العلوي في تنظيمه وأصول المحاكمات لديه، وأحكام الاختصاص والصلاحيات لقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 1962/07/16 وتعديلاته.

المادة 3: تعدل المادة الأولى من قانون تصديق المرسوم رقم 8457 تاريخ 1962/1/8 ليكون اسم القانون: قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي.

المادة 4: تعدل المواد 1، 2، 13، 61، 184، 346 و455 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر 1962/07/16، بإضافة عبارة "**والعلوي**" أو "**والعلوية**"، "**علوي**" أو "**علوية**"، بعد عبارة "**والجعفري**" أو "**والجعفرية**"، "**جعفري**" أو "**جعفرية**" وفق السياق التشريعي.

المادة 5: تعدل الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون 1962/07/16 بإضافة عبارة: "والمحاكم العلوية من قضاة علويين".

المادة 6: تستبدل عبارة "المحكمتين العليين" أو "المحكمتان العليتان"، بعبارة "المحاكم العليا الثلاث" في المواد 12، 14، 15، 347، 447، و 467 وحيث تدعو الحاجة.

المادة 7: تعدل المادة 452 باستبدال جملة "يُعيّن كل من رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين السنية والجعفرية" بجملة "يُعيّن كل من رؤساء المحاكم الشرعية العليا الثلاث السنية والجعفرية والعلوية".

المادة 8: تعدل المادة 4 من قانون 1962/07/16 على الشكل التالي:

"إن مركز المحكمتين العليين السنية والجعفرية هو بيروت والمحكمة العليا العلوية هو طرابلس، وتتشكل كل محكمة من رئيس ومستشارين".

المادة 9: تعدل المادة 242 من قانون 1962/07/16 بإضافة الفقرة التالية:

"يصدر القاضي العلوي حكمه طبقًا للمذهب الجعفري وفق ما ورد عن الإمام جعفر الصادق، إذا استعرض القاضي الابتدائي إشكالية في تفسير أو تأويل أي من أحكام المذهب، فله بناء على طلب الخصوم أن يراجع المفتي العلوي التابع له اختصاص دائرته. أما المحكمة العليا العلوية فلها وبناء على طلب أحد أطراف الدعوى أن تستطلع فتوى الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي.

يكون للفتوى الصادرة سواء عن المفتي العلوي المختص، أو عن الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي، في حالة طلبها وصدورها حجية بمواجهة كافة أطراف الدعوى. تكون حجية الفتوى نسبية متعلقة بالمنازعة التي صدرت بموجبها، ويمكن للمحكمة الاستدلال بها إذا ما تعرضت لمنازعة من نفس الطبيعة.

أن الفتوى التي تصدر عن الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي تلغي الفتوى الصادرة عن المفتي في نفس النزاع".

المادة 10: تعدل المادة 346 من قانون 1962/07/16 على النحو التالي:

"لا تسري أحكام المواد السابقة من هذا الفصل على القضاء الشرعي الجعفري ولا على القضاء الشرعي العلوي".

المادة 11: تعدل المادة 449 من قانون 1962/07/16 ويستعاض عنها بالنص التالي:

لا يقبل في ملاك القضاء الشرعي العلوي إلا من كان:

أولاً- أن يكون لبنانيا أتم الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الثامنة والأربعين متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق له أن أدين بجنحة أو جناية وغير محكوم من المجلس التأديبي بأمر يخل بالشرف.

ثانياً- تخرج من أية جامعة إسلامية تدرس المذهب الجعفري في لبنان أو خارجه حائزاً منها على إجازة في فقه الأسرة أو العلوم الشرعية أو الحقوق.

أو حائزًا على إجازة الحقوق الصادرة عن الجامعة اللبنانية أو المعادلة وفق القوانين الأنظمة المعمول بها في لبنان.

ثالثاً- تقدم بطلب لدى ديوان المحكمة العلوية العليا ونجح في المقابلة الشفهية مع لجنة علمية تنتدبها المحكمة العليا العلوية.

رابعًا- نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي.

يعفى من شرط السن من كان موظفاً في ملاكات القضاء الشرعي العلوي والإفتاء العلوي والمجلس الإسلامي العلوي.

المادة 12: تعدل الجداول رقم 1، 2، 3 و4 المرفقة بقانون 1962/07/16 بإضافة ما تشتمل عليه الجداول رقم 1، 2، 3 و4 المرفقة بهذا القانون لجهة تحديد ملاكات المحاكم الشرعية العلوية.

المادة 14: أحكام انتقالية.

فور نشر هذا القانون، وبالرغم من كل نص مخالف، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة، ولغايات إنشاء وتأسيس المحاكم الشرعية العلوية:

1. يقوم رئيس الحكومة بصفته مرجع المحاكم المقررة في المادة 447 من قانون 1962/07/16، بإصدار مرسوم تعيين رئيس المحكمة العلوية العليا، ويسند إليه مهام تأسيس المحاكم الشرعية العلوية وفق أحكام هذا القانون وقانون 1962/07/16. يشترط في رئيس المحكمة المعين أن يكون لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات، لم يتجاوز الثامنة والأربعين من العمر، من حملة شهادات الدكتوراه في فقه الأسرة من جامعة معترف بها في لبنان أو خارجه وأن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة.
2. يقوم مرجع المحاكم بتعيين موظف من الفئة الثانية من خارج ملاك الإدارات العامة يسمى "**مدير شؤون القضاة والموظفين العلويين**"، وتسند إليه نفس المهام والحقوق المسندة إلى مدير شؤون القضاة والموظفين للمحاكم الشرعية الأخرى والملحوظ في المادة 447 من القانون 1962/07/16.

3. لغاية تمثيل النيابة العامة، والادعاء العام أمام المحكمة الشرعية العليا، وفق المادة 14 من قانون 1962/07/16، تقوم الحكومة بناء على اقتراح وزير العدل، بإصدار مرسوم بتعيين قاضٍ عدلي أصيل ومستشار إداري من بين المحامين العلويين الممارسين الذين:

3.1. مضى عشر أعوام على قيدهم على الجدول العام.

3.2. تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 باستثناء شرط السن.

3.3. حازوا على موافقة مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة بعد مقابلة المرشحين على أساس مباراة ألقاب وعلى أساس المؤهلات والخبرة.

4. يقوم القاضي العدلي المعيّن بناء على الفقرة 3 أعلاه، بمهام الادعاء العام لدى المحكمة الشرعية العليا، ويعطى عدداً من الدرجات يوازي ثلث عدد السنوات التي مارس فيها المحاماة بعد قيده في الجدول العام.

5. للغايات المقررة في المواد 12 و461 من قانون 1962/07/16، تقوم الحكومة بناء على اقتراح وزير العدل، بإصدار مرسوم بتعيين ثلاث قضاة عدليين أصيلين من بين المحامين العلويين الممارسين الذين:

5.1. مضى أربعة وعشرون عامًا على قيدهم على الجدول العام.

5.2. تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 باستثناء شرط السن.

5.3. حازوا على موافقة مجلس القضاء الأعلى بعد مقابلة المرشحين على أساس مباراة ألقاب وعلى أساس المؤهلات والخبرة.

<u>المادة 15:</u> تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة أو غير المؤتلفة مع أحكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

عمر النائب الدكتور حيدر آصف ناصر

يعدل الجدول (1) قضاة المحاكم بإضافة الفقرة التالية

قضاة المحاكم الشرعية العلوية

	العدد
رئيس	1
مستشار	4
قاضي بدائي	5
	10

يعدل الجدول (2) المساعدون القضائيون بإضافة الفقرة التالية

المحاكم الشرعية العلوية

الكتبة	10
المباشرون	9
الحجاب	7
	26

يعدل الجدول (3) المحاكم البدائية الشرعية ومركزها ونطاق كل منها القضائي بإضافة الفقرة التالية:

المحاكم العلوية

اسم المحكمة	مركزها	نطاقها	محكمة
محكمة طرابلس	طرابلس	يشمل اختصاصها أبناء الطائفة الإسلامية العلوية المقيمين في محافظة لبنان الشمالي.	1
محكمة عكار	الحيصة	يشمل اختصاصها أبناء الطائفة الإسلامية العلوية المقيمين في محافظة عكار.	1
محكمة بيروت	بيـــروت	يشمل اختصاصها أبناء الطائفة الإسلامية العلوية المقيمين في باقي المحافظات اللبنانية خارج نطاق محافظتي لبنان الشمالي وعكار،	1

		وكذلك المسجلين على قوائم المغتربين في وزارة الداخلية.	

يعدل الجدول (4) بإضافة فقرة التالية

3) موظفو ديوان المحكمة الشرعية العلوية العليا

1	رئيس دائرة.
1	رئيس وحدة من الفئة الثانية.
1	محاسب.
2	كاتب.
2	مستكتب.

سعادة الأستاذ الدكتور

حمد آصف نامر